

CCass,10/07/1997,1150

Identification			
Ref 20947	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 1150
Date de décision 19970710	N° de dossier 483/1997	Type de décision Arrêt	Chambre Administrative
Abstract			
Thème Contentieux Fiscal, Fiscal		Mots clés Impôt, Contestation sérieuse, Cautionnement, Arrêt d'exécution	
Base légale		Source Ouvrage : Arrêts de la Chambre Administrative - 50 ans Auteur : Cour suprême - Centre de publication et de Documentation Judiciaire Edition : 2007 Page : 369	

Résumé en français

La règle selon laquelle le contribuable doit s'acquitter de l'impôt nonobstant toute contestation ou recours n'est pas une règle absolue. Le contribuable peut solliciter du juge l'arrêt d'exécution sans être tenu de fournir une caution lorsque la contestation porte sur le principe même de l'imposition.

Résumé en arabe

قاعدة وجوب اداء الضريبة رغم كل تظلم او طعن قضائي ليست قاعدة مطلقة اذا كان الشخص الذي فرضت عليه الضريبة ينماز في اساسها او في مشروعيتها او يدعى اعفاءه منها فيمكنه طلب ايقاف تنفيذها دون كفالة .

Texte intégral

اداري 1150 – بتاريخ 10/7/1997 – ملف عدد 483/1/97 باسم جلالة الملك و بعد المداولة طبقا للقانون. حيث ان الاستئناف قد داخل القانوني وجاء وفق الشروط المطلوبة قانونا لقبوله شكلا . وفي الجوهر : حيث يؤخذ من الوثائق ومن بينها الامر المستأنف الصادر

عن رئيس المحكمة الادارية بفاس كقاض للمستعجلات بتاريخ 17/12/1996 في الملف عدد 734 س 96 ان شركة بريكتوري حميدوش قدّمت مقالا امام قاضي المستعجلات المذكور تطلب فيه تاجيل تنفيذ اداء الضريبة الضريبية التي طلبت بها عن سنتي 1991 و 1992 موضوع الجدول الضريبي عدد 97300020 واسست طلبها على ان الشركة تستقر بجماعة ايمزورن اقليم الحسيمة وهي جماعة قروية ولم تصبح جماعة حضرية الا ابتداء من سنة 1993 حسب المرسوم المنشور في الجريدة الرسمية عدد 4157 بتاريخ 17/1/1992 واجاب الخازن العام للملكة بانه لم يدخل في الدعوى التي تم توجيهها ضد قابض الضرائب المحلي وان المحكمة الادارية هي المختصة نويعا عملا بالمادة 24 من القانون المحدث للمحاكم الادارية وليس قاضي المستعجلات بتلك المحكمة وان قبول طلب تاجيل التنفيذ يستلزم تقديم كفالة عملا بالمادة 15 من ظهير 21/8/1935 وان الضريبة يجب ان تؤدى فورا رغم كل طعن فاصدر قاضي المستعجلات امره بتأجيل التنفيذ جزئيا فيما يخص سنة 1991 ويرفض الطلب في الباقى وهو الحكم المستأنف من طرف السيد الخازن العام للملكة . فيما يتعلق بسببي الاستئناف مجتمعين : حيث يتمسك المستأنف بانعدام شرط الاستعجال في الطلب لان ايقاف التنفيذ لا يمنع الا بصفة استثنائية اذا كان هو الوسيلة الوحيدة للتلافي ضرر لا يمكن تداركه في حالة مواصلة التنفيذ في حين ان استرداد مبلغ الضريبة ممكن قانونا متى ثبت عدم استحقاقها بحكم صادر بعد الاداء ولا يمكن ان تكون المنازعة في الضريبة مبررا لتعطيل حق الدولة فضلا عن ان الحكم المستأنف ناقص التعطيل لانه لم يحدد عناصر توفر الاستعجال ولم يجب عن الدفع المثار في الجواب عن مقال افتتاح الدعوى . لكن من جهة، حيث ان الخازن العام للملكة هو الذي اجاب عن مقال افتتاح الدعوى وهو المستأنف الان فيكون الحق في الدفاع عن الخزينة العامة قد تم استئنافه ولا تأثير لعدم ذكر الخازن العام الى جانب قابض الضرائب المحلي في مقال افتتاح الدعوى . ومن جهة ثانية : حيث ان المادة 24 من القانون رقم 41 - 90 المحدث للمحاكم الادارية انما تتعلق بطلبات ايقاف تنفيذ القرارات الادارية التي تكون موضوع طعن بالالغاء للشطط في حين ان الطعن في فرض الضريبة يدخل في مجال دعاوى القضاء الشامل ويكون رئيس المحكمة الادارية مختصا نوعيا كقاض للمستعجلات بالنظر في الطلبات الاستعجالية المرتبطة بدعوى القضاء الشامل كما يستخلص من المادة 19 من نفس القانون المذكور . ومن جهة ثالثة : حيث ان طلب تاجيل التنفيذ هو طلب استعجالي بطبيعته لما يترتب على التنفيذ من اخطار تصيب اموال المنفذ عليه بحبسها وحجزها والزج به في السجن في اطار مسطرة الاكراه البدنى وذلك لاعتبار عنصر الاستعجال قائما في طلب تاجيل التنفيذ المعروض . ومن جهة رابعة : حيث انه بالرجوع الى مقتضيات ظهير 21 غشت 1935 المتعلق بتنظيم مسطرة استخلاص الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها وعائدات وغل واملاك الدولة وبالذات الفصل 15 من ذلك الظهير يتبين انه واذا كان قد وضع قاعدة وجوبه اداء الضريبة رغم كل تظلم او طعن قضائي فقد نص الفصل المذكور في فقرته الثانية على انه مع ذلك اذا كان الشخص الذي فرضت عليه الضريبة ينزع اما اساس فرضها او في قيمتها فيمكنه تاجيل اداء جزء الضريبة المنزع فيه بالشروط التي حددها الفصل المذكور ومن بينها تقديم كفالة وعملا بمفهوم المخالفة اذا كانت المنازعة تخص مشروعية الضريبة نفسها وتنصب على مبدأ فرضها كان يتمسك المعني بالامر بانه غير ملزم باداء هذه الضريبة بالمرة او انه معفى من ادائها بنص القانون ويكون ظاهر اوراق الملف يسير في هذا الاتجاه فان النزاع في هذه الحالة يكتسي طابعا جديا مما يبقى معه للقضاء امكانية الامر بتأجيل تنفيذ اداء الضريبة المذكورة بدون كفالة كما هو الشان في النازلة فكان قاضي المستعجلات على صواب عندما اعتبر ان الفصل 15 المحتج به لا يطبق على الحالة المعروضة التي اسس فيها طلب تاجيل التنفيذ على ان المحل الذي فرضت عليه الضريبة الضريبية عن سنة 1991 يوجد في جماعة قروية لم تصبح حضرية الا بعد ذلك في سنة 1993 وكان ظاهر الوثائق يقضى الجدية على هذه المنازعة وبالذات المرسوم رقم 468 - 2 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4157 ولا شيء يستوجب تغيير النظر فيما قضى به الامر المستأنف . لهذه الاسباب قضى المجلس الاعلى : في الشكل : بقبول الاستئناف . وفي الجوهر : بتأييد الامر المستأنف وباسناد التنفيذ الى المحكمة الادارية التي اصدرته . ويه صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور اعلاه بقاعة الجلسات العادلة بالمجلس الاعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الادارية السيد محمد المنتصر الداودي والمستشارين السادة : مصطفى مدرع - محمد بورمضان - احمد دينية واحمد حنين ومحضر المحامي العام السيد عبد اللطيف برکاش ويساعده كاتب الضبط السيد المنجرا محمد .